جلالة الملك يفتتح الدور الأخير الأربعاء المقبل.. و29 أكتوبر جلسة المناصب

6 مراسيم و16 قانوناً على طاولة «النواب» في أول جلسة بعد يوم الافتتاح

من جلسة المجلس الوطني «أرشيفية»

محرر شؤون البرلمان:

يفتتح جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد دور الانعقاد الرابع – الأخير – من الفصل التشريعي الثالث الأربعاء المقبل الثالث والعشرين من أكتوبر الجاري، حيث من المزمع أن يلقي جلالته الخطاب السامي، بحضور جميع أعضاء السلطة التشريعية، وممثلي السلطة التنفيذية بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء.

ويتضمن «الخطاب السامي» لعاهل البلاد في مطلع كل دور انعقاد أهم ملامح المرحلة المقبلة على كافّة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما يحرص جلالته على تضمين خطابه توجيهاته السديدة ذات العلاقة بتطوير البنية التشريعية وتفعيل أداء السلطة التشريعية والارتقاء بعملها بما يتلاءم ويتواكب مع متطلبات المرحلة وسد كافة الثغرات والنواقص.

ويولي النواب والشوريون اهتماماً كبيراً بـ «الخطاب السامي» ويعتبرونه نبراس نور ومنهج يقتفون أثره أثناء عملهم التشريعي والرقابي، ويستعينون بما تضمنه من توجيهات وتعليمات ورؤى وأفكار في أداء مسؤولياتهم البرلمانية، كما يشكّل كل مجلس لجنة للرد على الخطاب السامي.

ومن المزمع، أن يعقب «الجلسة الافتتاحية» الأربعاء المقبل، جلستين إجرائيتين لكل من مجلسي النواب والشورى -كل على حده-، حيث سيتم تلاوة الخطاب نص الأمر الملكي بشأن دعوة مجلسي النواب والشورى لدور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، وربما يتم فتح المجال لمداخلات النواب والشوريين.

إلا أن الجلسة الثانية لمجلس النواب ستكون في التاسع والعشرين من أكتوبر الجاري، حيث سيتم فيها استعراض الرسائل الواردة من الحكومة بشأن القوانين الجديدة أو الرد على مقترحات النواب.

وأرسلت الحكومة خلال الأسابيع الماضية 16 مشروعاً بقانون، كما أرسلت نسخ من المراسيم بقوانين التي أصدرها جلالة الملك خلال الفترة الماضية، وعددها 6 مراسيم.

وقد أصدر جلالة الملك خلال الإجازة التشريعية 6 مراسيم بقوانين، وهي: المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (58) لسنة 2006م بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013م باستبدال المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973م بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م في شأن الأحداث، والمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002م، بالإضافة المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (60) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني.

المشاريع بقوانين

وفي سياق متصل، أحالت الحكومة إلى النواب 10 مشاريع بقوانين في مجالات مختلفة، 3 منها في مجال الخدمات، و3 في مجال الأمن ومكافحة الجريمة، ومشروعان يتبعان «المرافق العامة»، بالإضافة إلى مشروع بقانون في «الشأن القنصلي»، و3 عبارة عن اتفاقات تجارية ثنائية مع دول أو مؤسسات، فيما 4 منها هي أنظمة تم اعتمادها على مستوى مجلس التعاون الخليجي.

وفي الشأن القنصلي، أحالت الحكومة مشروع قانون بتعديل المادة (75) من القانون رقم (37) لسنة 2009م في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (58) لسنة 2013م.

وفي مجال «الخدمات» أحالت الحكومة: مشروع قانون (مصاغ بناءً على اقتراح بقانون من مجلس النواب) بتعديل المادة (33) من المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، ومشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس، بالإضافة إلى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي.

أما في مجال «المرافق العامة» فأحالت مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977م، المرافق للمرسوم رقم (51) لسنة 2013م، ومشروع قانون بتعديل المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 1996م في شأن الكهرباء والماء.

أما على صعيد «الأمن ومكافحة الجريمة» فقد أحالت الحكومة: مشروع قانون بشأن تجريم تهريب مشتقات النفط المدعومة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (53) لسنة 2013م، ومشروع قانون (مصاغ بناءً على اقتراح بقانون من مجلس النواب) بتعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976م في شأن الأحداث، بالإضافة إلى مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م.

وعلى صعيد الأنظمة التي تم إقرارها في مجلس التعاون الخليجي فهي: مشروع قانون بالتصديق على النظام الأساسي لمركز مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإدارة حالات الطوارئ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (59) لسنة 2013م، ومشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم رقم (45) لسنة 2013م، ومشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالإضافة إلى مشروع قانون بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (52) لسنة 2013م.

أما «الاتفاقيات الثنائية» المطلوب من «السلطة التشريعية» إقرارها في الدور المقبل، فهي: مشروع قانون بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جلالة سلطان ويانج دي برتوان بروناي دار السلام بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، المرافق للمرسوم الملكي رقم (54) لسنة 2013م، ومشروع قانون بالتصديق على اتفاقيات استصناع ووكالة استصناع وضمان استصناع وبيع لأجل وضمان بيع لأجل لتمويل مشروع تحسين وتطوير شبكة نقل المياه بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية، بالإضافة إلى مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة كندا بشأن تبادل المعلومات في المسائل الضريبية المرافق للمرسوم رقم (63) لسنة 2013م.

ردود حكومية

إلى ذلك، ردّت الحكومة على 20 مقترح برغبة نيابي – كان مجلس النواب قد تقدّم بها في أدوار انعقاد سابقة–، حيث ردّت الحكومة على أغلب المقترحات بالإيجاب، فيما أبدت تحفظها على بعض المقترحات.

والمقترحات هي: تنفيذ الاتفاق السابق مع الحكومة عند اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2011م – 2012م لتسجيل معايير صرف الدعم المالي، قيام الحكومة بتنفيذ المعايير التي تم الاتفاق عليها في السابق عند إقرار الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2011م – 2012م مع المجلس النيابي للدعم المالي، إنشاء دار لرعاية المسنين بالدائرة الثالثة بالمحافظة الشمالية، تسمية الاستاد الرياضي الجديد والمنشآت الرياضية التابعة له باسم مدينة الملك حمد الرياضية، إنشاء دار لرعاية المسنين تابعة لصندوق الحورة والقضيبية، إعادة بناء مستشفى الولادة بالمحرق، مطالبة الحكومة أن تشمل علاوة غلاء المعيشة فئة مدربي السياقة والأجرة أسوة بجميع المواطنين، إنشاء مرفأ بحري لصيادي السمك ومرتادي البحر من أهالي منطقتي الحورة والقضيبية، تعيين ملحقين صحيين في بعض سفارات مملكة البحرين، قيام الحكومة بوقف تدخلات السفير الأمريكي في الشأن المحلي ووقف لقاءاته المتكررة مع مثيري الفتنة في البحرين، قيام الحكومة بالعمل على تفعيل ما جاء بخطاب خادم الحرمين الشريفين أثناء القمة الخليجية الـ(32) والذي وافق عليه أصحاب الجلالة والسمو رؤساء دول مجلس التعاون بتجاوز مرحلة التعاون بين دول الخليج العربية إلى مرحلة الاتحاد، وإنشاء مستشفى عام في المحافظة الوسطى يشمل جميع التخصصات الطبية بما فيها الولادة، وتثبيت جميع الموظفين البحرينيين الذين يعملون بعقود مؤقتة بالشركات المملوكة للحكومة.

كما ردّت الحكومة على المقترحات الآتية: إجراء صيانة شاملة وترميم وبناء لمدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين، والتي تم تعديلها – بموجب قرار مجلسكم الموقر– إلى إعادة بناء مدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين، تفعيل وتشديد الرقابة على ممارسة أعمال اليانصيب للحد من تفشي هذه الظاهرة المخالفة للدين والقوانين والعادات والتقاليد المعمول بها في مملكة البحرين، قيام الحكومة بإجراء دراسة اقتصادية للسفر البحري بين مملكة البحرين والدول الخليجية والاستفادة من التجارب السابقة في السفر والاستعانة بالخبرات والتجارب الإقليمية والعالمية، وإنشاء مدرسة ثانوية للبنين في الرفاع الغربي الدائرة الثانية من المحافظة الجنوبية، السماح للمدنيين باستبدال رصيد إجازاتهم أسوة بإخوانهم في السلك العسكري، وتنفيذ استراتيجية وزارة التربية والتعليم في بناء مدارس جديدة في المناطق صاحبة الضرورة القصوى وتوفير الأراضي لهذه المدارس مع بيان هذه الاستراتيجية خلال السنوات الخمس القادمة، وتوظيف جميع الطيارين البحرينيين الخريجين بدءاً من الدفعة الأولى للدارسين على حسابهم الخاص أو بدعم برنامج (تمكين) لدى شركة طيران الخليج.